الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: قانون إداري

بعنوان:

طرق الطعن في الأحكام الإدارية على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22/13

إعداد الطالبة:

بن شارف فطوم

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
صيد يوسف	أستاذ مساعد أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
العمري منير	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة و السلام على خير الأنام نبي الرحمة و على اله و صحبه أجمعين . اللهم لك الحمد والشكر الذي وفقني لما أنا عليه.

اهدي ثمرة جهدي هذا لأمي الحبيبة و لوالدي الغالي و للزوج الغالي لأحبائي إخوتي و أخواتي و لكل حبيب و غالي من الأهل و لزميلي الاستاذ بعلي خليل و لزملائي في الدراسة خاصة طلبة السنة ثانية ماستر الفوج الأول على الخصوص

أهديها لكل عزيز و أنا عزي الجزائر

إلى أحب الناس على قلبي إلى أبطال غزة الحبيبة

شكر وتقدير

اشكر واحمد الله حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة التي لا تعد و لا تحصى جزيل الحمد و الشكر على توفيقي في انجاز هذا العمل تحت عنايته و رعايته

الشكر كل الشكر لكل من أستاذي الأستاذ البروفيسور مقروف محمد على كل الدعم

و لأستاذي المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور صيد يوسف على كل الدعم و التوجيهات المقدمة لي بصدد انجاز هذا البحث

و اخص بالشكر كل الأساتذة الذين درسوني في السنة ثانية ماستر قانوني إداري بصفة خاصة و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بالمسيلة بصفة عامة

المختصرات المستعملة

- ج: الجزء
- ص : صفحة
- ط : طبعة
- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية
- ج. ر: جريدة رسمية
- ق. إ. م: قانون الاجراءات المدنية
- ق.إ. م و إ : قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

المقدمة

المقدمة

يعتبر مرفق العدالة عصب الدولة لاسيما أمام كثرة المشاكل و النزاعات إذ أقر المشرع حق اللجوء إلى القضاء، الذي هو حق مكفول دستوريا بموجب نص المادة 140 التي تنص على انه(ويحق لكل شخص يدعي حقا اللجوء الى القضاء).

كما يعد نظام التقاضي على درجتين من اهم المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري، لاسيما و ان القاضي هو بشر و كل البشر خطائين فمن الممكن ان يخطأ عند الفصل في النزاع المطروح امامه، سواء اكان لعدم إلمامه بكل معطيات القضية، او لسوء تقديره للوقائع او لوقوعه في خطأ او اغفال اجراء من الاجراءات الواجب اتباعها، كل ذلك يؤدي الى سوء تقدير النتائج المتوصل اليها بموجب حكمه او قراره .

ومنه يكون لكل طرف متضرر من حكم او قرار صادر ضده الحق في التظلم عن طريق الطعن فيه، مما يزيد ذلك الرضا من طرف المتقاضين او دفاعهم و يزرع الاطمئنان فيهم، لهدف تحقيق العدالة من خلال الطعن في تلك الأحكام أو القرارات المجحفة في حقهم، سواء أكان النزاع بين الأفراد أو بين الأفراد و أحد أطراف الدولة .

وأمام تشعب وتطور مجالات الحياة كثرت المرافق العمومية، و ازدادت تدخلات الدولة باعتبارها ذات سلطة منظمة في شتى المجالات، من خلال اصدر قراراتها ضد الأفراد و من ثمة كثرت المنازعات الإدارية التي تستوجب اللجوء إلى القضاء الإداري .

خاصة بعد ان تبنى المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية القضاء على غرار باقي الدول و ذلك بعد المصادقة على دستور 1996، إذ استحدثت المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي و مجلس الدولة كجهة استئناف فاصلة في النزاعات الإدارية، التي تكون الدولة أو احد أفرادها طرفا فيها، كما هو منصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 حتى يبسط القضاء رقابته على مدى شرعية قرارات الادارة في مواجهة الافراد وعدم تعسفها ضدهم.

إلا انه و أمام تزايد القضايا الإدارية و الطعن فيها ازداد الضغط على مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام الإدارية، و لتخفيف العبء عليه كان لزاما استحداث محاكم ادارية استئنافية ، والتي تعتبر محاكم ادارية من الدرجة الثانية تهدف الى الفصل في النزاعات التي فصلت فيها المحكمة الادارية الابتدائية كدرجة اولى، بموجب المادة 179 من تعديل دستور 2020 و تم تنظيمها و تحديد اختصاصاتها بموجب تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 13/22.

لذلك كان لابد ان تناول بالدراسة اهم التعديلات التي تضمنها ق ا م و ا رقم 13/22، للاجراءات المعدلة بخصوص النزاعات الادارية، و اهم ما جاء به هذا القانون هو استحداث المحاكم الادارية الاستئنافية، بعد ان كانت الاحكام الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية تستأنف مباشرة أمام مجلس الدولة.

أين تم استحداث هاته المحاكم كجهة استئنافية والتي عددها ستة محاكم موزعة عبر الوطن، و لكل محكمة استئنافية مجموعة من المحاكم الادارية التي تدخل ضمن اختصاصها الاقليمي، يعين رئيس الجمهورية رؤسائها و محافظي الدولة فيها بموجب قرار.

وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين لتمنح للطرف المتضرر من حكم او امر صادر عن المحكمة الادارية الابتدائية، حق الطعن فيه مباشرة امام المحكمة الاستئنافية كدرجة اعلى منها لإعادة طرح النزاع أمامها للفصل فيه من جديد و إعادة النظر فيه.

لذلك فانه وجب التطرق إلى طرق الطعن بالتعريف على أساس أنها وسيلة يلجأ اليها المتقاضي لمراجعة الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضده، بسبب سوء تقدير القاضي للوقائع أو عدم توصله للنتائج المرجوة، تتويجا منه في الفصل في النزاع القائم بين أطراف الخصومة.

فالإشكالية الرئيسية المطروحة هنا: ما هي طرق الطعن في الأحكام و القرارات الإدارية على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22؟

تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية حول ما هي الشروط و الإجراءات المتبعة في كل طريق من طرق الطعن؟ و كذلك ما مدى الآثار المترتبة عن كل طريق من طرق الطعن؟

أهمية الموضوع:

تعد طرق الطعن في الأحكام الإدارية ذات أهمية علمية و قانونية بالغة للبحث فيها و معرفة دارس القانون و ممارسه بها بصفة خاصة و المتقاضين بصفة عامة بحقوقهم في ممارسة أساليب الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة ضدهم و كيفيات و إجراءات ذلك و حالاته و قواعده و شروطه و مواعيده و ضوابطه.

الهدف من الدراسة :

لذلك كان الهدف من دراسة ومناقشة هذا الموضوع هو زيادة الثقافة القانونية خاصة في مجال الطعون الإدارية لما له من أهمية بالغة لمعرفة طرق و إجراءات كل طريق من طرق الطعن و مواعيده و الآثار المنجرة عنه .

سبب اختيار الموضوع :

كان اختياري هذا الموضوع لسبب شخصي مهني مما يكون تناول هذا الموضوع بالبحث و الدراسة زيادة لإثراء رصيدي المعلوماتي في مجال القانون لاسيما و إن ممارسة طرق الطعن أمر وارد بشكل دائم في ممارسة مهنتي و لا بد من معرفة كل التعديلات التي مست و شملت طرق الطعن في الأحكام الإدارية سواء كان من حيث الإجراءات أو المواعيد أو الآثار من اجل العمل على أساس هذه التعديلات.

صعوبات البحث:

تتجلى أهم الصعوبات التي واجهتني في انجاز بحثي هو قلة الكتب و المراجع، خاصة أمام حداثة التعديلات في الموضوع و قلة الدراسات الحديثة للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فكان عليا اللجوء إلى المراجع القديمة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و حتى قبله و بعض المجلات و الاجتهادات القضائية.

وفي سبيل ذلك، انتهجنا المنهج الوصفي، والتحليلي، من أجل وصف أساليب، وطرق الطعن، كل طريق على حِدى، وكذا تحليل نصوص المواد القانونية، من أجل معرفة شروط اللجوء إلى كل طريق من طرق الطعن، والإجراءات المتبعة لممارسة كل طريق، وكذا الآثار المترتبة عن كل طريق من طرق الطعن، إضافة إلى المنهج المقارن، في بعض الجزئيات، للمقارنة بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، والتعديل في قانون 13/22.

لذلك فإنه ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا الخطة الثنائية، المتكوّنة من فصلين، وكل فصل مقسّم إلى بحثين، وكل بحث ينقسم إلى مطلبين، وكل مطلب ينقسم إلى فرعين.

إذ تطرقنا في الفصل الأول، إلى طرق الطعن العادية، وانقسم إلى المبحث الأول، تناولنا فيه الطعن بالمعارضة، والمبحث الثاني، الطعن بالاستئناف، وفي الفصل الثاني، تناولنا طرق الطعن غير العادية، وخصّصنا المبحث الأول، للطعن بالنقض، وفي المبحث الثاني، تناولنا في المطلب الأول، الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفي المطلب الثاني، الطعن عن طريق التماس إعادة النظر

الفصل الأول

طرق الطعن العادية

أقر المشرع الجزائري على غرار باقي فقهاء المرافعات في باقي التشريعات تقسيم طرق الطعن للتظلم في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية إلى طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية, فما هي طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام الإدارية، على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22؟ و ما هي شروط كل طريق ؟ و ماهي إجراءاته و آثاره ؟ للإجابة على هذا الإشكالية قسمنا الفصل الاول الى مبحثين المبحث الاول تطرقنا فيه للطعن بالمعارضة، وتطرقنا في المطلب الاول منه لشروطها و في المطلب الثاني لاجراءاتها و آثارها، وفي المبحث الثاني تناولنا بالدراسة الطعن بالاستئناف، وفي المطلب الاول تطرقنا لشروط الاستئناف و في المطلب الثاني اجراءاته و آثاره.

و قبل ذلك كان مستلزما علينا التطرق أولا لمفهوم طرق الطعن العادية، اذ تعتبر الطرق العادية للطعن في الأحكام و القرارات الإدارية، هي الوسائل التي اقرها القانون لتقديم الطعن من اجل مراجعة الأحكام و الأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية، إما أمام نفس الجهة أو جهة اعلى درجة منها وهي الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف, فما هو الطعن بالمعارضة؟

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة

لقد اقر المشرع الجزائري المعارضة على أنها وسيلة أو طريق طعن عادي للمطالبة بمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، يستعملها الطرف المتغيب من اجل مراجعة الحكم الصادر ضده، و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي فصلت فيه اول مرة و من أجل التطرق بالدراسة للمعارضة قسمنا المبحث الى مطلبين:

ففي المطلب الاول تناولنا بالدراسة شروط المعارضة (محلها و ميعادها) و في المطلب الثاني تناولنا اجراءات رفع المعارضة و الآثار المترتبة عنها

فما هي شروط رفع المعارضة؟ وهو الامر الذي سنجيب عليه من خلال المطلب الأول أسفله:

المطلب الأول: شروط الطعن بالمعارضة (المحل و الميعاد)

قبل التطرق لشروط المعارضة لابد من التطرق الى مفهومها أولا، ولأساسها القانوني في ظل احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم بالقانون 13/22.

نجد ان المادة 953 من ق ا م و ا نصت على انه (**تكون الاحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهةاستئناف قابلة للمعارضة)** و منه يكون مفهوم المعارضة كالتالي:

مفهوم المعارضة: تعتبر المعارضة احدى طرق الطعن العادية, و تكون موجهة ضد الاحكام الموصوفة قانونا بانها غيابية.[1]

ومنه يكون الطعن بالمعارضة وسيلة متاحة للطرف المتغيب، أي المدعى عليه او المستأنف عليه الذي صدر ضده الحكم او القرار الغيابي، و منه فالأحكام الحضورية لا يمكن أن يتم الطعن فيها بالمعارضة.

- **شروط قبول الطعن بالمعارضة:**

للمعارضة كوسيلة للطعن شأنها شأن باقي طرق الطعن شروط عامة لقبولها، تتعلق بالطاعن منصوص عنها بالمادة 13 من ق ا م و ا، و كذا هناك شروط خاصة تتعلق بمحل الطعن أي بالحكم او القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 953 ق ا م و ا و سنتاول كل منهما بالشرح أسفله على النحو التالي:

أولا: الشروط العامة لقبول المعارضة

و هي تلك الشروط العامة المنصوص عنها بالمادة 13 من ق ا م و ا [2] ، وهي الشروط التي يجب توافرها في الشخص المباشر للدعوى، و لأي طريق من طرق الطعن "الطاعن" و هي:

[1]– عبد القادر عدو, المنازعات الادارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012 ، ص 293.

[2]– المادة 13 من ق ا م و ا.

1. الصفة

وهي العلاقة المباشرة بين الطرف و الدعوى، سواء اكان مدعي او مدعى عليه، لأن من شروط المعارضة وجوب ان يكون المعارض فيها طرفا أساسيا في الحكم الغيابي ، أي هو الذي صدر الحكم في غيبته .

من ثمة لا يجوز للغير الخارج عن الخصومة الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي لانعدام الصفة فيه, فالغير ليس له الحق بالطعن في حكم غيابي، و إنما يمكنه الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فقط ،[1] كما تجدر الاشارة إلى أن الصفة من النظام العام، يمكن للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه حتى و لو لم يثره باقي الخصوم .[2]

فالقاعدة العامة ان ترفع الدعوى أو الطعن من طرف الطرف الذي يدعي حقا لنفسه، لكن هناك استثناء يستدعي التعريج عليه بعجالة اذ يتمثل هذا الاستثناء في حالتين و هما:

الصفة الاستثنائية و الصفة الاجرائية، وهذا الاخيرة يترتب على تخلفها بطلان الاجراءات.

[1]– بشير بلعيد، القواعد الاجرائية امام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث قسنيطنية ، سنة 2000، ص179.

[2]– عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،ج1، كليك للنشر، طبعة1، الجزائر، 2012، ص 349.

2. شرط المصلحة

ويقصد بها الفائدة المنشودة و المنفعة التي يسعى المدعي الى تحقيقها من الدعوى، أو من الطعن فمن غير المعقول ان يرفع المعارض معارضة في حكم صادر لصالحه، فعلى سبيل المثال أن الاحكام و القرارات الغيابية الصادرة في حق المدعى عليه بعدم القبول.

أو رفض الدعوى لعدم التاسيس، غير قابلة للطعن بالمعارضة بالرغم من انها غيابية في حقه ، كونه ليس له مصلحة في الطعن فيها.

والمصلحة التي يجب ان تتوفر في الطعن بالمعارضة، هي بدورها يجب تكون مصلحة قانونية أي ان تستند على نص قانوني، تهدف الى الاعتراف بها، وحمايته وفي حالة تبين للقاضي خلاف ذلك قضى بعدم قبول الدعوى، لعدم قانونية المصلحة دون التطرق الى موضوع الدعوى.[1]

كما يجب ان تكون المصلحة قائمة، تستدعي حماية الحق المدعى به من الاعتداء، أو مصلحة محتملة تنصب على حماية حق من ضرر يحتمل الوقوع مستقبلا و ينجر عن ذلك اضرار يصعب تداركها.

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2005، ص 625.

مع الاشارة الى ان المصلحة ليست من النظام العام، و ليس للقاضي أن يثير انتفاء الصفة من تلقاء نفسه مالم يثرها احد الخصوم.[1]

3. شرط الاهلية

ويقصد بالاهلية صلاحية الشخص لممارسة التصرفات القانونية، أو مباشرة القيام بالاجراءات القضائية، و يصطلح عليها كذلك اهلية الاداء أي اهلية التقاضي، و هي نوعان اهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي سنتطرق لها اسفله بايجاز على النحو التالي:

أ/ أهلية الشخص الطبيعي:

طبقا للمادة 40 من القانون المدني التي تنص على أنه (**لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية الا من بلغ سن الرشد (19سنة) و كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه وفي حالة فاقد الاهلية او ناقصها تطبق احكام القانون المدني المواد 42 و 43 و 44 و قانون الاسرة المواد من 81الى 125)**و عليه يجب ان يتولى الطعن بالالغاء الولي او الوصي (بالنسبة للقاصر) او القيم بالنسبة للمحجور عليه.[2]

[1]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 349.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، طبعة مزيدة و منقحة ، سنة 2005 ، ص145 .

مع الاشارة أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة الاجرات بدليل انه لم يتم النص عليها بالمادة 13 من ق ا م و ا و انما تم النص عليها بالمادة 64 من نفس القانون .

مع العلم أن الأهلية من النظام العام يمكن للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه، متى ثبت له ذلك، تطبيقا لنص المادة 65 اذا لم يتم تدارك ذلك بمذكرة تصحيح الاجراء أثناء سير الدعوى تطبيقا لنص المادة 66 من ق ا م و ا.

ب/ أهلية الشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 828 من ق ا م وا المتمم و المعدل 13/22 على أنه[1] **(مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي او مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني "الوالي" رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي' و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الادارية).**

3. أما بالنسبة للإذن: فلا يعد شرط لقبول المعارضة كون ان هذا الشرط قد تم تجاوزه ,و الطاعن تم صدور الحكم او القرار المطعون فيه ضده غيابيا في حقه.

[1]– المادة 828 من ق ا م و ا رقم 13/22.

ثانيا: الشروط الخاصة للطعن بالمعارضة

إضافة للشروط العامة للطعن بالمعارضة المذكورة اعلاه ، هناك شروط خاصة تتعلق بموضوع او محل المعارضة و سيتم شرحه اسفله على النحو التالي:

الفرع الأول: محل المعارضة

- الأحكام التي تكون محلا للطعن فيها بالمعارضة:

الأصل في المعارضة انها طريقا للطعن في الحكم الصادرغيابيا ضد المدعى عليه أو وكيله، الذي تغيب عن حضور الجلسة المحددة للقضية لعدم تسلمه التكليف بالحضور للجلسة، وعدم علمه بالجلسة المرفوعة ضده، وبالتالي تخلفه عن الحضور أو عن تمثيله لابداء دفوعاته حول الوقائع المنسوبة إليه.[1]

أما في المرافعات الادارية فقد نصت المادة 953 من ق ا م و ا 13/22، على أنه **(تكون الاوامر و الاحكام و القرارات الصادرة غيابا عن المحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعاضة)**

[1]- المادة 953 من ق ا م و ا رقم 13/22

واحتكاما لما نصت عليه المادة 953 اعلاه تكون الاوامر و الاحكام الصادرة غيابياعن المحكمة الادارية و المحكمة الاستئنافية، وكذا القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للطعن فيها بالمعارضة.[1]

كما أنه و بعد التعديل لقانون ا م و ا بموجب القانون 13/22 تم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين من خلال نص المادة 936 **(تكون الاوامر الصادرة في المادة الادارية قابلة للطعن)**.[2]

هذا بالرغم من ان المعارضة اقل حدوثا في المرافعات الادارية، و مرد ذلك هو انه من النادر ان يصدر حكم قضائي في غيبة المدعى عليه، بسبب ان اجراءات المنازعة الادارية تخضع لمبدأ الوجاهية، الذي يفترض الزامية تمكين الخصوم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الاخر بكل الطرق المتاحة حتى الالكترونية منها، وان العضو المقرر هو الذي يسير هذه الاجراءات.[3]

ومن بين الحالات النادرة التي تفتح طريق الطعن بالمعارضة عدم تمكن الطرف الذي تم اختصامه بصورة قانونية، من تقديم مذكرة دفاع تتضمن رده على ما تقدم به المدعي من طلبات، و من هذه الحالات النادرة كذلك تمثيل غير قانوني لشخص معنوي.

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار الهدى ، الجزائر، 2008، ص329.

[2]– المادة 936 من ق ا م و ا رقم 13/22.

[3]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص294.

أما اذا بلغ المدعى عليه بالجلسة شخصيا بالتكليف بالحضور و تخلف عن الحضور فهنا يصدر الحكم او القرار حضوريا في حقه، و هنا يكون طريق الطعن بالمعارضة غير متاح امامه و انما يتبقى له طريق الطعن بالاستئناف، وذلك لأن عدم جواز خوض المدعى عليه، هذا الطريق هو افتراض ان المدعى عليه يعلم بالجلسة و ان تغيبه عنها مرده سوء نيته، و منه فالأحكام الحضورية مطلقا و الحضورية اعتبارية غير قابلة للطعن بالمعارضة، و انما تكون محلا للطعن بالاستئناف اضافة الى قرارات مجلس الدولة كجهة نقض طبقا للمادة379 قام وا.

الفرع الثاني: ميعاد رفع المعارضة

تعتبر المواعيد من الشروط الالزامية التي يجب احترامها، في رفع اي طعن من الطعون، ضد الاحكام و القرارات الادارية على غرار الاحكام و القرارات المدنية، وتعتبر هذه المواعيد من النظام العام، اي بمعنى انه يمكن للقاضي اثارتها تلقائيا حتى ولو لم يثرها الطرف الخصم.

ومن ثمة كان الميعاد لرفع و تسجيل المعارضة في الاحكام و القرارات الادارية، هي مهلة شهرا كاملا تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الاداري الغيابي، حسبما نصت عليه المادة 954 ق ا م و ا 13/22 **(ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي ، و يخفض خذا الاجل الى 15 يوم بالنسبة للاوامر)**.

ومن ثمة فآجال رفع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة عن المحاكم الادارية والمحاكم الاستئنافية، و مجلس الدولة كجهة استئنافية تقصر لتكون 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي، للأمر الغيابي وفقا للمادة 954 ق ا م و ا في فقرتها الثانية.[1]

هذا و قد تمدد الآجال الى مدة شهرين في حالة كان الشخص المبلغ له مقيم خارج الاقليم الوطني وفقا لنص المادة 404 ق ا م و ا.[2]

مع مراعاة الامتثال الى القواعد العامة لحساب المواعيد اذ لا يحسب اليوم الاول للتبليغ الرسمي، و لا اليوم الاخير و اذا صادف اليوم الاخير يوم عطلة اسبوعية أو رسمية، يمتد الأجل إلى أول يوم عمل يليه طبقا ما هو منصوص عليه بنص المادة 405 ق ام وا.[3]

المطلب الثاني : إجراءات رفع المعارضة و آثارها

إن الطعن بالمعارضة شأنه شأن باقي الطعون لابد من اجراءات خاصة، لرفعه يتعين على توافرها او عدم توافرها إما قبول المعارضة او رفضها، و كذا هناك آثار تترتب على المعارضة لذلك فالسؤال المطروح هنا ماهي اجراءات رفع المعارضة، و ماهي آثارها هو ما سنجيب عليه من خلال الفرع الاول و الثاني من الطلب الثاني أدناه:

[1]– المادة 954 ق ا م و ا 13/22.

[2]– المادة404 ق ا م و ا.

[3]– المادة 405 ق ا م و ا.

الفرع الأول: إجراءات رفع المعارضة

إجرائيا ترفع المعارضة بعريضة امام نفس الجهة المصدرة للحكم او القرار الغيابي، لتتاح الفرصة للخصم المتغيب ان يبسط دفاعه امام ذات المحكمة الادارية الابتدائية او المحكمة الاستئنافية او مجلس الدولة كجهة استئنافية .

وذلك تطبيقا لنص المادة 328 ق ا م و ا[1] التي تنص على انه **(يكون الحكم او القرار الغيابي، قابلا للمعارضة امام نفس الجهة القضائية التي اصدرته، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)** ومن ثمة بمقتضى المعارضة يتم طرح النزاع مجددا، امام نفس الجهة المصدر للحكم اوالامراو القرار الغيابي– ليس بالضرورة نفس التشكيلة–تطبيقا للمادة 327ق ام وا.[2]

(تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، الى مراجعة الحكم او القرار الغيابي. يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يصبح الحكم او القرار المعارض فيه كأن لم يكن، مالم يكن هذا الحكم او القرار مشمولا بالنفاذ المعجل)

و ترفع المعارضة بعريضة موقعة من طرف محام وجوبا تحت طائلة عدم القبول حسبما نصت عليه 826من ق ا م و ا [3]، التي تنص على انه**(تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية' تحت طائلة عدم قبول العريضة)** ولقد وضع المشرع استثناء فيما

[1]– المادة 328 من ق ا م و ا.

[2]– المادة 327 ق ا م و ا.

[3]– المادة 826 ق ا م و ا.

يخص التمثيل الوجوبي بمحام و اعفى الدولة و الاشخاص المعنوية من جوب التمثيل بمحام و انما تمثل بممثلها القانوني وفقا للمادة 827 ق ا م و ا.[1]

ويجب ان ترفق العريضة بنسخة من الحكم او القرار الغيابي تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا للمادة 330 ف 1 من ق ا م و ا[2] **(ترفع دعوى المعارضة حسب الاشكال المقرة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة الى كل اطراف الخصومة، يجب ان تكون العريضة المقدمة امام الجهة القضائية مرفقة 'تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه).**

ومنه فالمعارضة في الأحكام او القرارات الغيابية تتم بنفس إجراءات رفع الدعوى العادية وفقا للمادة 14 و 15 ق ا م و ا، بعريضة محررة بعدد الخصوم و يتم التبليغ الرسمي للخصوم مع وجوب ان تكون العريضة مرفقة بالحكم الغيابي تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا للمادة 330 ف 2 من ق ا م و ا.

ويجب ان تحتوي عريضة المعارضة اضافة الى البيانات العامة المقررة لرفع الدعاوى بينات خاصة، تمثل في بيان الحكم المعارض فيه و أسباب رفع المعارضة لاثبات جدية المعارضة، و تكون عريضة المعارضة بعدد نسخ الخصوم و تودع لدى امانة المحكمة، و تسدد الرسوم الواجبة مقابل وصل اين تسجل المعارضة في السجل الخاص وترقم و يحدد لها

[1]– المادة827 ق ا م و ا.

[2]– المادة 330 ف2 ق ا م و ا.

تاريخ الجلسة، و تبلغ تبليغا رسميا لكل الخصوم عن طريق محضر قضائي و بتقديم المحضر بالجلسة هنا تنعقد الخصومة في المعارضة، و هنا تبدأ جراءات المرافعات الى غاية الفصل في الملف.

يمكن ان يتم الاستئناف في الاحكام الغيابية مباشرة بعد انقضاء اجل المعارضة يسري اجل الاستئناف طبقا للمادة 950 ق ا م و ا، **(... و تسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة اذا صدر غيابيا)** ففي هذه الحالة يمكن للمدعى عليه الصادر في حقه الحكم او الامر او القرار الغيابي مباشرة حقه في الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف مباشرة.[1]

الفرع الثاني: آثار المعارضة

- الأثر الموقف للتنفيذ:

القاعدة هي ان للمعارضة في الاحكام و القرارات الادارية أثر موقف للتنفيذ حسبما نصت عليه المادوة 955 ق ا م و [2]، التي تنص **(للمعارضة اثر موقف للتنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك)** بمعنى انه في حال تسجيل معارضة في الحكم او القرار الاداري لايجوز تنفيذه الى غاية الفصل في المعارضة، ما لم يقض بخلاف ذلك و هذا خلافا لما كان في السابق، اذ لم يكن للمعارضة اثرا موقفا للتنفيذ الامر الذي يتماشى مع امتيازات الادارة .

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 295.

[2]- المادة 955 ق ا م و ا 13/22.

مع وجوب اثارة نقطة مهمة بخصوص هذه الجزئية ان المعارضة هي حق للخصم الذي صدر في حقه الحكم او القرار غيابيا اي المدعى عليه، و ليست من حق المدعي ان يسجل معارضة في حكم غيابي لانه يفترض انه حضوريا بالنسبة له كونه هو من باشر باجراءات رفع الدعوى الاصلية.

وفي كل الاحوال يقضي القاضي المصدر للحكم او القرار الغيابي في دعوى المعارضة بحكم حضوري طبقا للمادة 331 ق ا م و ا،(**يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ، و هو غير قابل للمعارضة من جديد)** وعموما يكون الحكم الصادر في المعارضة اما بقبول المعارضة او عدم قبولها او رفضها و يبقى الحكم المعارض فيه على حاله مع امكانية الغائه.[1]

كما لا يجوز ان يقضي الحكم الفاصل في المعارضة باكثر مما قضى به الحكم المعارض فيه، تطبيقا للقاعدة العامة "**لا يضار طاعن بطعنه**" كما لا تجوز معارضة على معارضة. [2]

[1]– المادة 331 ق ا م و ا.

[2]– عبد القادر عدو , مرجع سابق , ص295.

المبحث الثاني: الطعن عن طريق الاستئناف

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين و جسد ذلك من خلال نص المادة 6 من ق ا م و ا، التي تنص على (**المبدأ ان التقاضي يقوم على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)** لما في هذا المبدأ من ضمانة للتطبيق الصحيح للقانون، و ذلك من خلال عرض نفس النزاع على محكمتين أو جهتين قضائيتين مختلفتين، للنظر فيه رفعا لكل لبس و دحضا لكل شبهة و ذلك من اجل زرع الطمأنينة للمتقاضين في مرفق العدالة.

وفي سبيل ذلك لجأ المشرع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تحديدا بالمادة 8 من القانون رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي[1] الى استحداث المحاكم الادارية الاستئنافية، كجهات استئناف للاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية، وتم تحديد اختصاصها وتنظيمها بموجب التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية وإ رقم 13/22.

أين نظم المشرع الاستئناف كطريق عادي للطعن في الاحكام الادارية في الباب الرابع من الفصل الأول بالقسم الأول، اين تم تعديل المادة 949 من ق ا م و ا[2] ، بموجب القانون 13/22 باضافة القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر.

[1]– فريد علواش، مجلة الاجتهاد القضائي، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، حالة الجزائر، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 261.

[2]– المادة 949 من ق ا م و ا رقم 13/22.

إذ اصبح نص المادة على النحو التالي:**(يجوز لكل طرف حضر الخصومة او استدعي بصفة قانونية ، و لو لم يقدم أي دفاع ، ان يرفع استئنافا ضد الحكم او الامر الصادر عن المحكمة الادارية، او القرار الصادر في اول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة)** وعليه كان لابد التطرق لشروط الاستئناف ومحله و ميعاد تقديمه؟ هذا ما سنجيب عنه بالمطلب الاول وكذا تسائل عن اجراءات رفعه والاثار المنجرة عنه؟ في المطلب الثاني.

قبل التطرق لشروط الاستئناف كان لابد من معرفة مفهوم الاستئناف و خصائصه و انواعه، فما هو مفهوم الاستئناف و ما هي الخصائص التي يتميز بها و ما انواعه؟

يعتبر الاستئناف طريق من الطرق العادية للطعن في الاحكام الادارية، يسلكه الطرف المتضرر من احكام و اوامر المحكمة الادارية لنقل النزاع و اعادة طرحه امام جهة قضائية اعلى درجة من الجهة القضائية المصدرة للحكم، او الامر من اجل تعديلة او الغائه.[1]

كما جاء في تعريف الدكتور عبد القادر عدو ان الاستئناف، هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن[2] جراء **حكم حضوري قطعي** صادر عن قاضي الدرجة

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 334.

[2]– عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص296–297.

الاولى، من خلال رفع استئنافه الى الجهة الاعلى درجة لطرح النزاع من جديد امام الجهة الاستئنافية.

و من أهم الخصائص التي يتميز بها الطعن بالاستئناف مايلي:

- يجب ان يرفع الاستئناف من احد اطراف الخصومة المدرجين بديباجة الحكم، و ليس من طرف خارج ليس ضمن اطراف الحكم اي ان الغير المتدخل في الخصومة، اذا لم يكن تدخل على مستوى المحكمة الابتدائية كطرف لا يمكن قبول استئنافه.
- أن يشعر الطرف المستأنف بالغبن في عدم الاستجابة لطلباته بالدعوى الاصلية.
- أن يكون الاستئناف امام جهة اعلى درجة من التي طرح النزاع عليها لاول مرة.

وبصدد دراستنا للاستئناف كان لزاما التعريج لانواع الاستئناف بشكل سريع فما هي أنواع الاستئناف؟

- **أنواع الاستئناف:** تجدر الإشارة الى ان القانون إضافة الى طريق **الاستئناف الأصلي**، الذي يقوم برفعه الطرف المتضرر من الحكم بصفة أصلية ، قد نص المشرع على نوع آخر ألا و هو **الاستئناف الفرعي**.

و يكون الاستئناف الفرعي بجواز إمكانية رفع المستأنف عليه لاستئناف فرعي، فعندما يرفع احد الاطراف استئنافا اصليا جاز للطرف الآخر في الخصومة ان يرفع استئنافا فرعيا مع

مذكرة رد يرد فيها على طلبات المستأنف، ويطالب فيها بتعديل أو إلغاء كل أو جزء مما ورد في الحكم المستأنف.

ولقد أجاز المشرع للمستأنف عليه الحق في الاستئناف الفرعي حتى و لو كان حقه في الاستئناف الاصلي، قد سقط الامر المنصوص عليه بنص المادة المادة 951 من ق ا م و ا 13/22، **(يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.)**

واشترط المشرع على ان الاستئناف الفرعي يجب ان يقدم قبل ان يقدم تنازل عن الاستئناف الاصلي، و الا كان الاستئناف الفرعي بدون جدوى.

كما أكد المشرع على ان الاستئناف الفرعي لا يقبل الا اذا كان الاستئناف الاصلي مقبول، هذا اضافة الى الاستئناف المقابل الذي يكون اثر رفع كلا طرفي الخصومة استئنافا في الآجال، ونكون امام استئنافين بملفين منفصلين هنا يقوم القاضي بضم الملف الاحدث الى الملف الاسبق في التسجيل و يفصل في كلا الطلبات بقرار واحد .

كما تجدر الاشارة الى انه في حالة عدم قبول الاستئناف الاصلي، فإن الاستئناف الفرعي بدوره يكون غير مقبول الامر الثابت بنص المادة 951 ق ا م و ا. [1]

كما أن المشرع قد اكد على ان الاحكام القابلة للاستئناف، لابد ان تكون فاصلة في موضوع الدعوى، مما تكون الاحكام التحضيرية او التمهيدية الصادرة قبل الفصل في الموضوع

[1]– المادة 951 ق ا م و ا ق 13/22.

غير قابلة للاستئناف، الا مع الحكم القطعي الفاصل في الدعوى و يكون ذلك بعريضة استئناف واحدة المادة 952 ق ا م و ا 09/08.

المطلب الأول: شروط الاستئناف محله و ميعاده

تجدر الإشارة إلى أن الاستئناف على غرار أي طريق من الطعن لابد من توافر عدة شروط منها شروط عامة تتعلق بالطاعن، و هي التي سبق و تطرقنا لها في الطعن بالمعارضة، لذلك سنتطرق للشروط الخاصة المتعلقة بمحل الاستئناف او خصائص الاحكام القابلة للاستئناف فماهو محل الطعن بالاستئناف:

الفرع الأول: محل الاستئناف

1. أن يكون محل الاستئناف حكم قضائي:

إذ يشترط في الحكم ان يكون صادر عن السلطة القضائية، قصد الفصل في خصومة و ادعاء رفع اليها طبقا لقواعد المرافعات، الامر الذي يجعله يحوز على حجية الشيء المقضي فيه.[1]

ويجدر التمييز بين اعمال الجهات القضائية فالاعمال الصادرة عن الجهات القضائية، منها ما هو اعمال ادارية و هذه الاعمال لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف، و التي تكون محلا للاستئناف هي الاعمال القضائية الفاصلة في موضوع نزاع بحكم قضائي.

[1]– حسين طاهري، شرح الوجيز للاجراءات المتبعة في المواد الادارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص104.

2. أن يكون الحكم المستأنف صادر قطعيا ابتدائيا:

يفهم من نص 952 ق ا م وا[1] على أنه **(لا تكون الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع 'قابلة للاستئناف الا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى' و يتم الاستئناف بعريضة واحدة).**

كما انه و بالرجوع للمادة 334 ف1 من ق ا م و ا [2]نجدها تنص على ان**(الاحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع او التي يامر بالقيام باجراء من اجراءات التحقيق او تدبير مؤقت ، لاتقبل الاستئناف الا مع الحكم الفاصل في اصل الدعوى برمتها' مالم ينص على خلاف ذلك).**

مما يفهم منه بان الاحكام التي تكون محلا للاستئناف، لابد ان تكون صادرة بصفة قطعية في موضوع الدعوى و ان الاحكام التمهيدية او التحضيرية غير قابلة للاستئناف، الا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى و يرفع الاستئناف بعريضة واحدة و يترتب على عدم قبول استئناف الحكم القطعي، عدم قبول الاستئناف الحكم التمهيدي اوالتحضيري طبقا للفقرة الثانية من نص المادة334 من ق ام و ا.

[1]– المادة 952 ق ا م و ا.

[2]– المادة 334 ق ا م و ا.

3. أن يكون الحكم صادرعن المحكمة الادارية اوالمحكمة الاستئنافية كدرجة اولى:

تنص المادة 900مكرر من ق ا م و ا [1] رقم13/22 التي تنص على انه(**تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، و تختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ،و تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الالغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ،و الهييئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية).**

ومنه تجدر الاشارة الى انه في ظل قانون الاجراءات المدنية، و الادارية رقم08/09 قبل تعديلة بموجب القانون 13/22 كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل كجهة استئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية الامر المنصوص عليه بموجب المادة 902 منه. [2]

إلا انه و بعد انشاء المحاكم الادارية الاستئنافية المنصوص عنها بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية 13/22، و التي يبلغ عددها ستة محاكم استئنافية موزعة على المستوى الوطني، تقع مقراتها بكل من ولاية الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة و ورقلة و تمراست و بشار حددت المادة 900 مكرر اختصاصها.

ومن ثمة يختص مجلس الدولة بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية الاستئنافية بالجزئر كدرجة أولى.

[1]– المادة 900 مكرر ق ا م و ا 13/22.

[2]– المادة 902 ق ا م و ا 13/22.

كما تجدر الاشارة الى ان المادة 937 من ق ا م و ا22 /13 نصت على انه**(تكون الاوامر الصادرة عن المحكمة الادارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي و التبليغ)** .[1]

الفرع الثاني: ميعاد رفع الاستئناف

نصت المادة 950 ق ا م و ا 13/22 على انه **(يحدد اجل الاستئناف بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الادارية و شهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الادارية للاستئناف وتخفض هذه الآجال الى15 يوم بالنسبة للاوامر الاستعجالية ...)**[2]

مما يكون بذلك تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22، قد عُدِّل بنص المادة 950، إذ كانت آجال رفع الاستئناف في الأحكام الإدارية، سابقًا، شهران، فيُرفع الاستئناف خلال شهران من التبليغ الرسمي للحكم، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني".

في حين، أصبحت مدته، على ضوء قانون ق.إ.م.و.إ 13/22، شهرًا واحدًا، بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في حين أن المدة، بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الاستئنافية بالجزائر، بصفتها درجة أولى للتقاضي، تُستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة، خلال شهران".

[1]– المادة 937 من ق ا م و ا.

[2]– المادة 950 من ق ا م و ا13/22.

كما تجدر الاشارة الى ان الميعاد في الاستئناف من النظام العام يجوز للقاضي ان يثره من تلقاء نفسه.

والطعن خارج الآجال يتعين معه التصريح بعدم قبوله لوقوعه خارج الآجال وفقا لما استقرت عليه اجتهادات مجلس الدولة الامر الثابت **بالقرار رقم438 قرار غير منشور فهرس رقم 92 في قضية مدير الصحة و الحماية الاجتماعية ضد (ب.ب) الصادر بتاريخ:2000/01/31 المرجع الملتقى في قضاء م.د 2003 ، الجزء 1 ، ص 305 المبدأ ميعاد رفع الاستئناف من النظام العام.**[1]

وكـذا **القرار رقم 28563 في قضية الشركة الوطنية لتسويق النسيج و الجلود ضد (ح) و (ع) بتاريخ:1982/02/20 المرجع نشرة القضاة 1982 عدد خاص ص 303 المبدأ رفض الاستئناف المرفوع بعد انصرام الاجل القانوني.**[2]

أما بالنسبة لميعاد الاستئناف في الأوامر الاستعجالية الرامية الى وقف التنفيذ فهو 15 يوم تسري من يوم التبليغ وفقا للمادة 837 من ق ا م و ا [3] رقم13/22 التي نصت على **(يجوز استئناف امر وفقف التنفيذ امام المحكمة الادارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الحالة خلال اجل اقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ).**

[1]– سايس جمال، الاجتهاد الجزئري في القضاء الاداري، اصدار منشورات كليلك، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، سنة 2013 ، ص979.

[2]– سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري، المرجع نفسه، ص 57.

[3]– المادة 837 من ق ا م و ا رقم13/22.

كما تم التاكيد على ذلك بنص المادة937 من نفس القانون [1] على **(تكون الاوامر الصادرة عن المحكمة الادارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ)**

وتطبيقا للقاعدة العامة في حساب المواعيد فان اليوم الاول، لايحسب و كذا اليوم الاخير، و ان صادف اليوم الاخير يوم عطلة يمتد الميعاد الى اول يوم عمل.[2]

أما اذا كان الاستئناف في حكم غيابي فان اجل الاستئناف مدة شهرين يسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة، و في احتساب الاجل فان اليوم الاول والاخير للمعارضة لا يحسب و كذا اليوم الاول و الاخير للاستئناف لا يحسب.

المطلب الثاني: اجراءات رفع الاستئناف و آثاره

"إن الطعن بالاستئناف، كطريق عادي من طرق الطعن، شأنه شأن باقي الطعون، لا بد له من إجراءات خاصة لرفعه، يتعين على توافرها، أو عدم توافرها، إما قبوله أو رفضه، وكذا، هناك آثار تترتب على الاستئناف، لذلك، فالسؤال المطروح هنا : ما هي إجراءات رفع الاستئناف؟ وما هي آثاره؟ هو ما سنجيب عليه، من خلال الفرع الأول، والثاني، من الطلب الثاني أدناه".

[1]– المادة 937 من ق ا م و ا رقم13/22.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 309.

الفرع الأول: اجراءات رفع الاستئناف

إجرائيا لم ينص تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم13/22 على اجراءات خاصة برفع الاستئناف، مما احالنا الى العمل بالاجراءات في المواد الخاصة بالاستئناف في الاحكام العادية، حسبما ما نصت عليه المادة 900 مكرر 6 من ق ا م و ا 13/22 بالقول(**تطبق احكام المواد من 539 الى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف و تسجيله)**[1]

إذ يرفع الطرف المتضرر من الحكم، أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية، كدرجة أولى للتقاضي، إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية، كدرجة ثانية، أو القرار الصادر عن المحكمة الاستئنافية بالجزائر، كدرجة أولى للتقاضي، استئنافًا إلى مجلس الدولة، كجهة استئنافية، استئنافه بموجب عريضة موقعة من طرف محامٍ، وجوبًا، طبقًا لنص المادة 900 مكرر 1، فقرة 2، التي تنص على أنه **(تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة)** [2]

وهذا ما اكده سابقا **اجتهاد مجلس الدولة من خلال القرار رقم 184600 في قضية والي ولاية الشلف ضد:(س,ع) بتاريخ:1999/05/31 المرجع : مجلة مجلس الدولة**

[1]– المادة 900 مكرر 6 من ق ا م و ا 13/22.

[2]– المادة 900 مكرر 1 من ق ا م و ا13/22.

,2002 , العدد 1 ,ص101 المبدأ: التقاضي امام مجلس الدولة – الوالي– تاسيس محام (نعم) – تقاضي الوالي باسم الدولة – اعفاء من تاسيس محام (نعم)[1]

ذلك رفقة الحكم المستأنف تحت طائلة عدم القبول وهذا ما أكده كذلك **مجلس الدولة بالقرار غير منشور فهرس 326 في قضية : والي ولاية تيارت ضد (ب .ف) بتاريخ: 2001/04/23 المرجع الملتقى في قضاء م. د 2003 , الجزء 1 , ص 397 المبدأ عدم تقديم القرار القضائي محل الاستئناف يقضي مجلس الدعوى في الشكل التصريح بعدم قبول الاستئناف.**[2]

يطالب فيها بتعديل، أو إلغاء الحكم، أو القرار المطعون فيه، والتصدي له، بطلباته من جديد، مع تبيان الحكم المستأنف، وبيان موجز عن الوقائع، ومن ثَمَّ، مناقشة الأسباب التي دعته إلى الطعن بالاستئناف، بنفس أشكال رفع الاستئناف في المواد المدنية.

وتودع العريضة لدى أمانة ضبط الجهة المختصة، وتُسدَّد الرسوم، مقابل وصل، وتُسجل في سجل خاص، ويؤشر عليها، وتُرقم، ويُحدد لها جلسة، وتُبلّغ للخصوم، تبليغًا رسميًا، عن طريق المحضر القضائي، من أجل انعقاد الخصومة، مع الإشارة إلى إيداع المرفقات، بنُسخ بعدد أطراف الخصومة.

[1]– سايس جمال، مرجع سابق، ص829.

[2]– سايس جمال, نفس المرجع, ص996 –997.

وعليه يكون علينا معرفة الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف فما هي آثار الطعن بالاستئناف ؟ الامر الذي سنتناوله بالدراسة في الفرع الثاني أسفله:

الفرع الثاني: أثار الطعن بالاستئناف

الاستئناف في الأحكام الإدارية شأنه شأن الاستئناف في الأحكام المدنية، له أثران نصت عليهما المادة 900 مكرر [1] **(للاستئناف اثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم)** و من ثمة وجب التطرق لكل من هذين الاثرين على النحو التالي اسفله:

أولا: الأثر الناقل

لقد نصت المادة 900مكرر 2 من ق ا م و ا المعدل و المتمم بالقانون13/22، على أن للاستئناف امام المحاكم الاستئنافية اثر ناقل، و كذلك هو الامر للاستئناف امام مجلس الدولة، اذ نصت المادة 908 من نفس القانون على انه**(للاستئناف امام مجلس الدولة اثر ناقل للنزاع و موقف للتنفيد).**

مما يكون الطعن بالاستئناف يترتب عنه رفع النزاع الى جهة قضائية اعلى درجة، على خلاف ماهو الطعن بالمعارضة و ذلك للبحث في وقائع النزاع و القانون من جديد و الفصل في الطلبات من جديد .

[1]– المادة 908 من ق ا م و ا 13/22.

إلا ان هذا الطرح يحيلنا الى اثارة نقطة مهمة وهي عدم جواز ابداء طلبات جديدة على مستوى المحكمة الإستئنافية، غير تلك التي طولب بها على مستوى المحكمة الابتدائية [1]، مما يجب على المحكمة الإستئنافية القضاء بعدم قبول الطلبات الجديدة في هذه الحالة، و تثيرها بنفسها لأنها من النظام العام ، كان هذا بالنسبة للأثر الناقل للطعن بالاستئناف فما هو أثره على مستوى تنفيذ الأحكام؟

ثانيا: الأثر الموقف للتنفيذ

للاستئناف أثر موقف للتنفيذ، خلافًا لما كان عليه العمل، قبل بموجب صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، إذ كان في السابق له أثر غير موقف للتنفيذ، ما لم يصدر حكم، أو أمر من الجهة الاستئنافية بوقف التنفيذ.

إذ كانت الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية – الغرف الإدارية بالمجالس سابقًا – للمحكوم لصالحه، السعي في تنفيذ الحكم، بالرغم من استئنافه، لأنه يُعد هذا المبدأ أحد الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد، ويسمح لها بإمكانية الاستمرار في تنفيذ قرارها، بالرغم من الطعن فيه. [2]

وفي هذا السياق، جاز للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة الإدارية، وقف تنفيذ الحكم، لصعوبة تدارك النتائج لاحقًا، لحين الفصل في الاستئنافهذا كان ما هو معمول به في

[1]– عمار بلغيث ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2000، ص 94 – 95.
[2]– عبد القادر عدو' مرجع سابق ' ص 297.

السابق قبل صدور تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22، الذي أقر مبدأ الأثر الموقِف للتنفيذ، بالنسبة للطعن بالاستئناف، إذ نص في المادة 908 منه على أنه: للاستئناف أثر موقِف للتنفيذ.

ومن ثَمَّ، أصبح، وبمجرد استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية، لا يمكن تنفيذ الحكم، لغاية صدور القرار عن المحاكم الاستئنافية، أو عن مجلس الدولة.

الأصل أن قانون الإجراءات المدنية، وضع قاعدة عامة، تسري على مختلف الطعون بالاستئناف، سواء أمام القضاء العادي، أو القضاء الإداري، وبهذا الصدد، يقتضي أنه، في الاستئناف، يُقضى باتحاد أطراف الخصومتين، الابتدائية، والاستئنافية، من أجل ضمان:

- احترام مبدأ التقاضي على درجتين.
- مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام، وعدم تدخل الغير في الخصومة الاستئنافية، ما دام لم يكن طرفًا في الخصومة أمام المحكمة الابتدائية[1]

[1]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص272

الفصل الثاني
طرق الطعن الغير عادية

تمهـيد

إضافة للطعن في الأحكام الإدارية، بالطرق العادية، التي سبق وأن تناولناها بالدراسة في الفصل الأول، والمتمثلة في المعارضة، والاستئناف، أقرّ المشرّع طرق طعن غير عادية، متاحة للطعن في الأحكام، والقرارات الإدارية، من أجل مراجعة تلك الأحكام، والقرارات الإدارية، فيما قضت به.

ومن خلال هذا الفصل، تناولنا بالدراسة طرق الطعن غير العادية، وقسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول، تناولنا فيه الطعن بالنقض، والمبحث الثاني، تناولنا فيه التماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة منه، تكون الإشكالية العامة هنا: ما هي طرق الطعن غير العادية، للطعن في الأحكام، والقرارات الإدارية؟ تتفرع عليه تساؤلات فرعية، حول: ما هي شروط كل طريق من هذه الطرق؟ وما هي إجراءاته، وآثاره؟

وهذا ما سنجيب عليه، من خلال دراستها في الفصل الثاني، أسفله، بالتطرّق أولًا إلى مفهوم طرق الطعن غير العادية.

مفهوم طرق الطعن الغير عادية

تعتبر طرق الطعن الغير عادية وسيلة أخرى للطعن، حددها المشرع كسبيل يلجأ اليه المتقاضي للتظلم في الحكم او القرار الاداري الصادر ضده، بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية، وهي ليست درجة من درجات التقاضي وانما الغاية منها هي النظر في مدى التطبيق الصحيح للقانون، واهم خصائص هذه الطرق انها غير موقفة للتنفيذ خلافا للطرق العادية .

المبحث الاول: الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الإدارية

يعد الطعن بالنقض احد الطرق الغيرعادية للطعن في الاحكام و القرارات الادارية ، يتوجب على الخوض بالطعن به توفرعدة شروط لما له من خصائص تميزه عن باقي الطعون، لذلك فانه وقبل التطرق بالدراسة الى مناقشة شروط الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات الادارية، لابد من التعرف على مفهومه أولا فالتساؤل هنا ماهو الطعن بالنقض ؟ و ماهي شروطه؟

مفهوم الطعن بالنقض

الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري و على خلاف المشرع الفرنسي لم يعرف الطعن بالنقض، تعريفا دقيقا و انما ترك الامر للفقه اذ يسلم العديد من الكتاب ان الطعن بالنقض شبيه بالطعن، لتجاوز السلطة و وجه الشبه بينهما هو ان كلهما ينصب على التحقق من مدى مطابقة العمل المطعون فيه للقانون.[1]

كما يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي، الغاية منه ليس مراجعة الحكم او القرار بالمطالبة بتعديله او تصحيحه كما هو عليه الحال في الطعن بالاستئناف .

[1]– عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص315.

فقاضي النقض لا ينظر في وقائع النزاع وانما يقتصر دوره على مراقبة الحل الذي توصل اليه قاضي الموضوع للنزاع، و مدى مطابقته لصحيح القانون على ضوء اوجه الطعن، التي يثيرها الطاعن للقول اذا كان ما قضى بالحكم المطعون فيه مطابقا للقانون من عدمه.[1]

وتكمن غاية المشرع من هذا الطريق للطعن الى ضمانة مطابقة الاحكام القضائية الادارية، محل الطعن بالنقض للقاعدة القانونية من اجل توحيد تفسير و تطبيق النصوص القانونية، من طرف قضاة الموضوع حفاظا على المشروعية و مقتضياتها.[2]

واصطلاحا عرف الطعن بالنقض على انه طريق غير عادي في الاحكام و القرارات القضائية النهائية، هدفه تصحيح ما شاب الحكم من اخطاء قانونية، [3] كما ان بعض الفقهاء يطلقون عليه مصطلح الطعن لصالح القانون.

ومن خلال دراستنا للطعن بالنقض لابد من التطرق لشروط الطعن بالنقض، محله و ميعاده و أوجهه و إجراءاته و في الأخير نتطرق إلى آثاره الأمر الذي سيتم شرحه أسفله من خلال المطلبين أسفله:

المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض

[1]– عادل بوعمران، دور مجلس الدولة كقاضي نقض ، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد العربي بن مهيدي، ام البواقي ، عدد تجريبي ، مارس 2013 ص180–181.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية وطرق الطعن فيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص221–222.

[3]– سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 239.

إضافة إلى الشروط العامة لأي طريق من طرق الطعن هناك شروط خاصة بالطعن بالنقض منها المتعلقة **بالطاعن** و الشروط الواجب توافرها فيه و هي المنصوص عنها بنص المادة 13 من ق ا م و ا المتمثلة في الصفة و المصلحة و الأهلية و الإذن مع شرط وجوب **اتحاد أطراف الخصومة** بين كل من الطعن بالنقض و بين الحكم او القرار المطعون فيه بالنقض بمعنى لا يجوز للغير الطعن بالنقض في حكم او قرار هو ليس فيه طرفا.[1]

وجب إثارة الشروط الخاصة بمحل الطعن بالنقض في الفرع الأول على النحو التالي أسفله:

الفرع الأول: محل الطعن بالنقض

الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية، شأنه شأن الطعن بالنقض في الأحكام العادية، كلاهما طريق غير عادي للطعن، الغاية منه بسط رقابة المحكمة العليا، بالنسبة للأحكام العادية، ومجلس الدولة، في الأحكام والقرارات الإدارية، من الناحية القانونية، أي مدى تطبيق صحيح القانون في تلك الأحكام والقرارات الصادرة، ومدى مطابقتها لقواعده، مما يكون، بذلك، كل من مجلس الدولة، والمحكمة العليا، محكمة قانون، وليس محكمة وقائع.

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري المحاكم الادارية، ص 287.

وبالرجوع لكل من المادة 09 من القانون العضوي 98-1 المتعلق بتنظيم و سير و اختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-11. [1]

وكذا المادة901 [2] من ق ا م و ا نجدهما حددا اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض بالنص على انه (**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية، و يختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**)

ومنه يكون المشرع الجزائري قد اقر لمجلس الدولة سلطة مراقبة نوعين من القرارات، منها ما يصدر عن الجهات القضائية محاكم ادارية ابتدائية وكذا المحاكم الادارية الاستئنافية، و منها ما يصدر عن الجهات الادارية المتخصصة و هي ما عبر عنها بعبارة نصوص خاصة.

و بناءا على ما سبق ذكره اعلاه يكون محل الطعن بالنقض على النحو التالي:

أولا: القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية بصفة نهائية

أن مجلس الدولة بصفته جهة نقض ينظر فقط في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية، او الجهات الاخرى التي خصه المشرع بنظرها بطريق النقض .

[1]- المادة 09 من القانون العضوي 98-1 المتعلق بتنظيم و سير و اختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-11.

[2]- المادة 901 من ق ا م و ا.

وعليه و على غرار شروط محل الطعن بالاستئناف، هناك شروط يجب توفرها كذلك في القرار محل الطعن بالنقض و هي:

- **أن يكون القرار قضائيا:**

فمجلس الدولة ينظر وجوبا بطريق الطعن بالنقض في الاعمال الموصوفة قضائيا، إي الإحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية فقط وعلى سبيل الحصر.

- **أن يكون الحكم او القرار القضائي صادر بشكل نهائي:**

فلا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام و القرارات النهائية، سواء أكانت استنفذت كل طرق الطعن العادية أو تكون مواعيد استئنافها قد استنفذت الآجال، وفقا لما جاء في نص المادة 901 من ق ا م و ا إذ نصت على انه يختص مجلس الدولة بالفصل بالنقض في جهات قضائية، خاصة لذا و جب التطرق لها أسفله:

ثانيا: الجهات القضائية الإدارية المختصة

المتمثلة في الجهات و الهيئات القائمة خارج السلطة القضائية، و التي تتمتع باختصاصات قضائية إدارية و أخرى قضائية، مثل المجلس الأعلى للقضاء حسبما نصت

عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11/22 **(تختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة)**[1]

مع ضرورة الاشارة الى عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، بصفة نهائية الأمر الذي أكده **اجتهاد مجلس الدولة بالقرار رقم 7304 الصادر بتاريخ:2002/09/23 في قضية(ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة, المرجع : مجلة مجلس الدولة ,2002 , العدد 2 , ص ,155 المبدأ : الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة (لا) – جواز الطعن بالتماس اعادة النظر او بتصحيح خطأ مادي او اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (نعم).**[2]

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنقض و اجراءاته

للطعن بالنقض شأنه شأن باقي طرق الطعن مواعيد محددة قانونا لرفعه، و كذا يستوجب شروط شكلية وإجراءات قانونية خاصة، من اجل رفعه فالتساؤل المطروح هنا ما هي مواعيد الطعن بالنقض؟ و إجراءات رفعه؟ و هذا ما سنجيب عليه من خلال الفرع الثاني أسفله:

أولا: ميعاد الطعن بالنقض

[1]– المادة 11 من القانون العضوي 98-1 المتعلق بتنظيم و سير و اختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-11.

[2]– جمال سايس, مرجع سابق , ص 876.

آجال الطعن بالنقض هي شهران حسبما نصت عليه المادة956 من ق ا م و ا1 **(يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن'ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)**

مع وجوب مراعاة القواعد العامة في حساب الآجال كما يبق ذكره في طرق الطعن العادية.

وكذا شرط تمديد الآجال بشهرين إضافيين طبقا للمادة 404 من [1] ق ا م و ا ،اذا كان الشخص مقيما خارج الإقليم الوطني.

ثانيا: إجراءات رفع الطعن بالنقض

نلاحظ ان المشرع و بهدف عدم ارهاق كاهل المتقاضين و دفاعهم سعى جاهدا الى تسهيل اجراءات رفع الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات الادارية، امام مجلس الدولة اعمالا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن، لحسن سير مرفق العدالة في مصلحة القانون[2]، وعموما لا تختلف عن الاجراءات المتبعة في الطعن بالنقض امام المحكمة العليا.

إذ يرفع الطعن بالنقض امام مجلس الدولة، بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية و مستوفية لجميع البيانات المطلوبة في المادة 15 ق ا م وا ، مع إجبارية ان تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة كإجراء جوهري يرتب على تخلفه بطلان إجراءات الطعن بالنقض.

الإشارة إلى إعفاء كل من الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية، من شرط التمثيل بواسطة محامٍ معتمد، للتقاضي أمام مجلس الدولة، كباقي الطعون.

---

[1]– المادة956 ق ا م وا.

[2]– المادة 404 ق ا م و ا.

وتُرفق عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وجوبًا، بنسخة أصلية من الحكم، أو القرار المطعون فيه، تحت طائلة عدم القبول.

مع ضرورة إرفاق العريضة بمحضر تبليغ الحكم، أو القرار، إذا كان الطاعن بالنقض قد بُلّغ به، مع الإشارة إلى كون الطعن واقعًا في الآجال المنصوص عنها، والإشارة إلى أن الآجال مفتوحة في حالة عدم تبليغه، مع نسخة من حوالة دفع الرسوم بالبريد، وكذا نسخة من كل المستندات المستدل بها.

مع العلم أن المادة 959 ق.إ.م.و.إ، لم تُحدد الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا أنه إلزامي، إرفاق العريضة بنسخة أصلية عن الحكم، أو القرار، مع الوثائق المستدل بها، وهذا ما هو جاري به العمل ميدانيًا.

وتودع عريضة الطعن، لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، بعدد نسخ بحسب عدد الخصوم المطعون ضدهم.[1]

تسجل عريضة الطعن و ترقم وتسلم نسخ للطاعن مؤشر عليها بعدد اطراف الخصومة قصد تبليغها من قبل امانة الضبط، غير ان القانون لم يحدد و لم ينص صراحة

[1]– عبد العزيز سعد، طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، طبعة1، سنة2005، ص 63.

على تبليغ عريضة الطعن بالنقض، و حتى عريضة الاستئناف امام مجلس الدولة و ان كان ذلك من طرف الطاعن او الطاعنين او المستأنفين.[1]

المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض و آثاره

لقد أقر المشرح أوجه محددة في القانون على سبيل الحصر يمكن ان يبنى و يؤسس الطعن بالنقض على وجه واحد او عدة أوجه منها، و يترتب على خلاف ذلك عدة آثار فالسؤال المطروح هنا ماهي أوجه الطعن بالنقض؟ و ماهي الآثار المترتبة عنه و هذا ما تطرقنا للإجابة عنه من خلال المطلب الثاني في الفرعين أسفله:

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض

لم يشر القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 ،إلى أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة على وجه التحديد، و إنما أحالنا إلى العمل بأوجه الطعن المعمول بها بالطعن بالنقض في القضاء العادي، على مستوى المحكمة العليا و المنصوص عنها في المادة 358 من ق ا م و ا [2] مما تكون بذلك أوجه الطعن المطبقة على القضاء العادي هي نفسها المطقبة على القضاء الإداري .

اعتبر أوجه الطعن بالنقض، هي الحالات المحددة حصرًا من قبل المشرّع، والتي يمكن إثارتها، كعيب وقع فيه قاضي الدرجة الأولى، أو الثانية، إثر إصداره لحكمه، أو قراره، ومن ثَمَّ،

---

[1]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير عادية في الاوامر و الاحكام و القرارات الصادرة امام القضاء العادي و الاداري، (قانون الاجراءات المنية والادارية)، دار هومة، الجزائر،2014، ص 171.

[2]– المادة 358 من ق ا م و ا.

يُثير الطاعن بالنقض، هذا الوجه، لتأسيس طعنه بالنقض، على أحد هذه الأوجه، حتى يُبسط قاضي النقض رقابته، في مدى تطبيق قواعد القانون في القرار المطعون فيه.

ويمكن تقسيم أوجه الطعن بالنقض، إلى ثلاث فئات: منها ما تعلّق بعدم الاختصاص، والفئة الثانية، المتعلّقة بعيب الإجراءات، والعيوب في الشكل، والفئة الثالثة، المتعلّقة بمخالفة القانون، سيتم شرحها أسفله:

أ/ حول الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.

ب/ حول الاوجه المتعلقة بخرق الاجراءات و عيوب الشكلية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات .
- اغفال الاشكال الجوهرية..
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم و القرار.
- تناقض احكام او قرارات صادرة في اخر درجة.
- تناقض احكام غير قابلة للطعن العادي.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكماء القرار.
- الحكم بما لم يطلب او باكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في احد الطلبات الاصلية.
- اذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية.

ج/ حول الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون:

- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الاساس القانوني.

و تجدر الاشارة الى المشرع وبموجب المادة 360ق ا م و ا [1]، خص المحكمة العليا باثاره ما تراه مناسبا من اوجه نقض خلافا للمذكوره اعلاه .

لكن هذه الخاصية لم تتح لمجلس الدولة في الطعن بالنقض في الاحكام الادارية، اذ لا يجوز الخروج عن الاوجه المذكورة بنص المادة 359 من ق ا م و ا باي شكل من الاشكال.[2]

الفرع الثاني : آثار الطعن بالنقض

لم ينص المشرع صراحة على آثار الطعن بالنقض مما احالنا بذلك الى آثار الطعن بالنقض في القضاء الاداري ، و منه فالطعن بالنقض ليس له اثر موقف للتنفيذ كما انه ليس له أثر ناقل للنزاع، كون ان مجلس الدولة على غرار المحكمة العليا ليسا بدرجة من درجات التقاضي و انما هما محكمتا قانون تبسطا رقابة القضاء، على مدى تطبيق القواعد القانونية

[1]– المادة 360 ق ا م وا.

[2]– المادة 359 ق ا م و ا.

على الاحكام و القرارات المطعون فيها و التصدي من جديد بالنقض و الاحالة في حالة مخالفة هذه القواعد القانونية، و منه وجب التعريج على القرار الصادر في الطعن بالنقض و آثاره على النحو الذي سيتم مناقشته أسفله:

أ/ عدم قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية:

أحاط المشرع الطعن بالنقض بمجموعة من الاجراءات الشكلية كما جعل قبول الطعن من الناحية الشكلية، مرهونا بوجود احد الاسباب التي حددها نص المادة 358 ق ا م و ا[1] ، على سبيل الحصر واذا تخلفت شروط القبول الشكلية، يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون حاجة للبحث في تاسيسه من الناحية الموضوعية.

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لعدم استفاء الطاعن لاحد الشروط الشكلية المطلوبة و المقررة قانونا، بموجب نص المادة 13 ق ا م و ا ، كتخلف شرط الصفة او المصلحة او الاهلية او عدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة، كتوقيع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، ا وان يقع الطعن بالنقض خارج الآجال القانونية، لرفعه او المقررة لقبوله وفقا لنصوص ق ا م و ا او وفقا لما تقضي به بعض النصوص الخاصة، كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا اذا لم يكن مختصا اي الرفض يتعلق بمحل الطعن.

[1]– المادة 358 ق ا م و ا.

ب/ رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس:

ويكون ذلك في حالة اذا تبين لقاضي النقض ان الطعن غير مؤسس قانونا على احد، اوجه الطعن المذكورة بنص المادة 359 ق ا م وا ا و تبين له ان القرار المطعون فيه قد اصاب صحيح القانون فيما قضى به.

أما الاثار المترتبة على رفض الطعن بالنقض فقد نظمها المشرع في المواد من 375 إلى 378 من ق ا م و ا[1] في الاحكام المطبقة على المحكمة العليا، و بما ان كلا الهيئتين محكمة قانون فان آثار الاحكام المطبقة امام المحكمة العليا، هي نفسها امام مجلس الدولة.

ج/ قبول الطعن شكلا وموضوعا:

نصت المادة 364 من ق ا م و ا [2] على انه في حالة تبين للقاضي النقض قبول الطعن من الناحية الشكلية، و تأسيسه من الناحية الموضوعية يقضي هنا اما بنقض القرار كليا او جزئيا، مع الإحالة الى نفس الجهة المصدرة للحكم او القرار الإداري المطعون فيه للفصل فيه بتشكلية جديدة، او الإحالة إلى جهة قضائية أخرى، من نفس نوع و درجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض .

في حين نصت المادة 365 من نفس القانون، فانه استثناء يكتفي مجلس الدولة بنقض القرار دون الاحالة و ذلك في حالات و اوضاع حددها المشرع.[3]

وقد يكون الطعن بالنقض في بعض اجراء الحكم او القرار المطعون فيه، دون اجزائه الاخرى بشرط ان يكون كل جزء منفصل عن الاخر.[4]

---

[1]– المادة 375 ق ا م و ا.

[2]– المادة 364 ق ا م و ا.

[3]– المادة 365 ق ا م و ا.

[4]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص325.

المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس اعادة النظر

إضافة للطعن بالنقض نص المشرع على طريقين من طرق الطعن الغير العادية، ألا و هما اعتراض الغير الخاج عن الخصومة، و التماس اعادة النظر فما هو مفهومهما ؟ و ما هي شروط كل طريق منهما؟ و اجراءاتهما و آثارهما؟ هذا ما سنحيب عنه من خلال الدراسة بالمبحث الثاني من خلال المطلبين اسفله:

المطلب الأول : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تمهيد

نظم المشرع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد الادارية 960و 961 و 962 من قانون ا م و ا كطريق من طرق الطعن الغير عادية لذا كان لابد من التطرق في هذا المطلب لشروطه ، محله و الطاعن و اجراءات رفعه و آثاره.

ويعتبر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي، [1] اقره المشرع لكل شخص له مصلحة و لم يكن خصما او ممثلا او متدخلا في الدعوى و يضر به الحكم الصادر فيها و اجاز المشرع لكل شخص لحقه الضرر من حكم صدر في الخصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه، و لا بواسطة ممثله تقديم طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ومن ثمة يمكن القول بان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو طريق طعن غير عادي للطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، سمح به القانون لكل شخص لم يكن

[1]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 241 – 242.

خصما و لا ممثلا و لا متدخلا في الدعوى لذلك اطلق عليه بعض الفقهاء تسمية معارضة الخصم الثالث.[1]

الفرع الأول: شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

على غرار باقي الطعن فالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، اضافة للشروط العامة التي سبق التطرق لها في باقي الطعون اعلا هناك شروط خاصة ينفرد بها، يجب ان تتوفر فيه و التي تم النص عليها بموجب نص المادة 961 من ق ا م و[2]، المعدل و المتمم و التي احالتنا الى تطبيق الاحكام الواردة في المواد 381 الى 389 من نفس القانون امام الجهات الادارية.

1/ من حيث الطاعن:

من شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الخاصة بالطاعن :

- أن لا يكون قد سبق له ان مثل في الدعوى و لم يكن طرفا في الحكم او القرار المطعون فيه اي لم يكن لا مدعي و لا مدعى عليه و متدخلا و لا مدخلا في الخصومة.
- يجب أن تكون للطاعن مصلحة قائمة و حالة او محتملة يقرها القانون عملا باحكام المادة13 من ق ا م و ا ، هذه الاخيرة قد تكون مصلحة مادية او معنوية مستقلة عن مصلحة الاطراف الخصومة، و تتمثل فيما ينجم من اضرار تحيط به جراء تنفيذ القرار .

[1]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداد، الجزائر،،2009، ص526 .

[2]– المادة961 من ق ا م و ا 13/22.

و هذا ما اكده اجتهاد مجلس الدولة في القرار رقم 121954 الصادر تاريخ:1995/03/19 في قضية (ورثة ع) ضد (ب و من معها) المرجع : المجلة القضائية ,1996, العدد 2، ص 132 الموضوع: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة – وجوب توافر شرط المصلحة المستقلة عن مصالح الاطراف . المبدأ من المقرر قانونا انه يجوز للغرفة الادارية ان تفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأن التدخل لا يكون جائزا الا لمن له مصلحة مستقلة عن مصالح اطراف الخصومة.[1]

2/ من حيث الاختصاص القضائي:

نصت المادة 385 من ق ا م و ا[2] على وجوب رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة امام الجهة القضائية، التي اصدرت القرار القضائي المطعون فيه بالقول **(يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للاشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القراراو المر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة).**

3/ شرط الميعاد:

لقد أحالت المادة 961 من ق ا م و ا الى تطبيق احكام المادة 384 من نفس القانون بخصوص اجل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و التي نصت على اجلين اجل اولهما متعلق بامكانية استعمال الطعن و الثاني متعلق بأجل رفعه .

[1]– جمال سايس، مرجع سابق، ص711.

[2]– المادة 385 من ق ا م و ا.

– فأجل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم او القرار، يبقى قائما طيلة خمسة عشر 15 سنة تسري من تاريخ الصدور، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 384 ف من ق[1] ا م و ا.

– أما في حال تبليغ الحكم او القرار اى المعني، فيحدد هذا الاجل في شهرين من تاريخ التبليغ الذي ينبغي ان يشار فيه الى ذلك الاجل و الى الحق في ممارسة هذا الطعن.[2]

ومن هنا تثار اشكالية كيف يكون التبليغ الرسمي للغير، في حين ان التبليغ الرسمي يكون في المعتاد لاطراف الخصومة المدرجين في ديباجة الحكم او القرار فقط دون غيرهم ؟

ومن هنا يظهر بان هذه الشروط المدرجة بنص المادة 384 ق ا م و ا فقرة ثانية التي تنص على انه:(**غير ان الاجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم او القرار او الامر الى الغير' و يسري هذا الامر من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب ان يشار فيه الى ذلك الاجل و الى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)**[2]

تحيلنا الى ان الاشهار هو اجراء ضروري لانطلاق كل اجل.

الفرع الثاني: اجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره

أولا: اجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

[1]– نبيل اسماعيل، اصول المرافعات الامدنية و الادارية ، دار المعاني، الاسكندرية، ط1، ص20.

[2]– المادة 384 من ق ا و م.

لم ينص تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 13/22 على اجراءات خاصة بهذا الطعن في المواد الادارية و انما احالنا للعمل بنص المادة 385، منه و التي نصت على هذا الطعن في الاحكام الصادرة امام القضاء العادي، مما تكون بذلك مادة مشتركة .

ومنه يكون رفع هذا الطعن وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى، بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية للتقاضي امام القضاء الاداري، و التي تكون مرفوقة بنسخة من الحكم اوالقرار المطعون فيه.[1]

مع الزامية ارفاق العريضة بوصل يثبت الحد الادنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها، في حالة رفض الاعتراض لدى امانة الضبط المنصوص عليها في المادة 388 من ق ا م و ا.

مع الزامية توقيع العريضة بمحامي كون الاجراءات امام القضاء الاداري، تتم عن طريق التمثيل بمحام مالم ينص القانون على خلاف ذلك بالنسبة للجهات المعفاة.

ثانيا/ آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة عدة آثار تتمثل في:

1. من حيث التنفيذ :

ليس لهذا الطعن أثر موقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يامر قاضي الاستعجال بايقاف تنفيذه و هذا جاءت به المادة 386 من ق ام وا اذ يتعين على الطاعن المعترض

[1]– لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص599.

تسجيل دعوى استعجالية موازاة لاعتراضه، بغرض توقيف سريان الحكم او القرار القضائي محل الطعن بالاعتراض.[1]

2. من حيث الاختصاص :

يعاد طرح الدعوى امام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه، للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون و هذا ما نصت عليه المادة 960 من القانون رقم 09/08 المعدل و المتمم بالقانون 13/22 من ق ا م و ا.

3. من حيث الطلبات:

تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع اليها من اعتراض و هذا حسب ما جاء في المادة 387من ق ا م و ا حيث يتقيد القاضي بطلبات الطاعن فيما ما تعلق بالغاء او تعديل المنطوق على ان يبق الحكم محتفظا باثاره كاملة تجاه الخصوم الاصليين حتى المعدلة او المبطلة منها.

4. الاثر في حالة رفض الطعن :

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق, ص 381.

إذا قضت برفض الاعتراض فللجهة القضائية المختصة صلاحية الحكم على صاحب الطعن بغرامة مالية، من عشرة الاف الى عشرين الف دينار جزائري، كما ان للمطعون ضده الحق في طلب بالتعويض عن الطعن التعسفي، وهو مانصت عليه المادة 388 من ق ا م وا.[1]

5. من حيث قابلية الحكم الصادر للطعن:

إن الحكم الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل كل طرق الطعن المقررة في مواجهة الاحكام، و هو ما نصت عليه المادة 389 ق ا م وا.[2]

المطلب الثاني: الطعن بالتماس اعادة النظر في الاحكام الادارية و شروطه

تمهيد:

لقد عرف الدكتور عبد القادر عدوالتماس اعادة على انه (الطعن الذي يرفع الى ذات الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بقصد اعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون على ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم و هذا بسبب تزوير وثائق مقدمة الى الحهة القضائية او بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند احد الخصوم)[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على الطعن بالتماس اعادة النظر في المادتين 966 و 967 من ا م و ا.

[1]– المادة 388 من ق ا م و ا.

[2]– المادة 389 من ق ا م و ا.

[3]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص325.

ومنه فالتماس اعادة النظر هو طريق طعن غيرعادي يمكن تقديمه في إحدى الحالتين في المادة 967 ق ا م و ا [1] او لاحد هاذين السببين ألا و هما:

أولا: يتم تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر اذا تم اكتشاف وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية، وصدر القرار بناء على هاته الوثائق المزورة. و يحتوي هذا الشرط على عنصرين و هما :

أ/ وثيقة مزورة:اذ لابد أن تكون الوثيقة مزورة وفقا لاحكام القانون الجزائي مما يكون الغلط في الوثيقة لايعتبر تزوير.

ب/ تقديم الوثيقة لأول مرة امام الجهة القضائية

ثانيا: اذا كان هناك وثيقة قاطعة محتجزة عند الخصم و يسبب عدم تقديمه لهاته الوثيقة حكم على الخصم الآخر، فيمكنه في هذه الحالة تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر، و يحتوي هذا الشرط بدوره على عنصرين و هما:

أ/ وثيقة قاطعة: أي تكون هذه الوثيقة ذات أثر بالغ في تغيير مجريات القضية و الفصل فيه .

ب/ وثيقة محجوزة عند الخصم: بمعنى لابد من توفر عمدية الاحتجاز و الاخفاء للوثيقة عن الطاعن لان الوثيقة لو اطلع عليها القاضي قبل الفصل في القضية، لتغير فصل القاضي فيه من خلال حكمه فيها **و هذا ما اكده مجلس الدولة في قراره رقم8560 الصادر في:2002/09/23 الموضوع: التماس اعادة النظر – نظرية العلم باليقين المبدأ: عدم**

[1]– المادة 967 ق ا م و ا.

تقديم او اخبار الطرف الاخر قانونا بوثيقة حاسمة يشكل سببا لالتماس اعادة النظر اذ كان من شأن عدم التقديم هذا حرمان المدعي في الالتماس من الطعن في هذه الوثيقة.[1]

منه سنتعرض لشروطه و حالاته وإجراءاته و آثاره على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية

إضافة للشروط العامة لقبول أي طعن المنصوص عنها بالمادة 13 من ق ا م وا يجب توفر شروط خاصة بالطعن بالتماس إعادة النظر، ينفرد بها عن باقي طرق الطعن و تتمثل في محل الطعن والطاعن و الميعاد سنتناولها بالشرح أسفله:

أولا: محل التماس اعادة النظر

أ/ الاحكام و القرارات الصادرة بشكل نهائي:

وفقا لما نصت عليه المادة 966 ق ا م و ا من القانون 13/22 ، فإن محل الاحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر، هي الاحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية، و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف، وعن مجلس الدولة كجهة استئناف.

مما يكون تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية 13/22 ، قد وسع من خلال تعديله للمادة 966 ق ا م و ا 09/08 من محل الاحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر.

[1]– جمال سايس, مرجع سابق, ص887.

وهذا خلافا لما كان سائدا في السابق بالمادة 966 من القانون رقم 09/08 ق[1] ا م و ا ، الذي كان يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط **(لايجوز الطعن بالتماس اعادة النظر الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة).**

ومنه فالاوامر القضائية الاستعجالية غير قابلة للطعن فيها بهذا الطريق، [2] لاقتصار المادة 966 من القانون 13/22 من ق ا م و ا، على الاحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف، و عن مجلس الدولة كجهة استئناف.

كما ان المشرع لم يحدد الاشخاص الذين لهم الحق في تقديم دعوى التماس اعادة النظر مما يحيلنا الى تطبيق نص المادة 3 من ق ا م و ا التي تنص على انه**(يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته)** اضافة الى الشروط العامة بالمادة 13 من ق ا م و ا.

ب/ سبب التماس اعادة النظر و حالاته:

حددت المادة 967 حلات التماس اعادة النظر على سبيل الحصر اذ يبنى و يؤسس الطعن على احد هاتين الحالتين فقط دون سواهما.

ثانيا: ميعاد رفع التماس اعادة النظر

[1]– المادة 966 من ق ا م و ا.

[2]– غنادرة عائشة، الطعن في الاحكام الادارية و الآليات المقررة لتنفيذها، اطروحة دكتوراء مقدمة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قطب شتمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، لسنة 2019–2020 ، ص 138.

أجل الطعن بالتماس اعادة النظر محدد بمدة شهرين طبقا للمادة 968 من ق ا م وا ، تسري اما من تاريخ التبليغ الرسمي او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة، بغير حق من طرف الخصوم و الهدف من هذا الاجل هو وضع حد لتهديد حجية الاحكام، الذي يمثله الطعن فيها بالتماس اعادة النظر.[1]

– ويسري اجل الشهرين من التبليغ الرسمي للاحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف، و من مجلس الدولة كجهة استئناف.

– و يسري نفس الاجل منتاريخ الادانة بالتزوير في الوثائق التي تم على بناءا عليها الفصل في القضية

– و يسري من تاريخ استرداد احد الخصوم وثيقة احتجزها بغير حق و تعتبر وثيقة أساسية في القضية.[2]

ومنه فان اجل الطعن بسيط في الحالة الاولى اما الحالة الثانية فيتم بعد صدور قرار قضائي، يقضي بتزوير وثيقة تخص القضية، اما الحالة الثالثة فان الاجل يكون بعد استرداد الوثيقة اي من تاريخ الاسترداد، اذا تم هذا الاخير بارسال رسمي، و يحدد الطاعن نقطة الانطلاق في حالة استرداد الوثيقة بدون ارسال رسمي.[3]

[1]– فريجة حسين، شرح المنازعات الادارية، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009, ص 286.

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق ، ص 262.

[3]– نوالي مريم، طرق الطعن في المواد الادارية ، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة ابو بكربلقايد، تلمسان، سنة 2015–2016 ، ص 52.

مع مراعات احكام المادة 404 و من ا م و ا، في تمديد الاجال اذ يمدد الاجل اعلاه بشهرين اضافيين اذا كان المعني بالامر مقيما خارج التراب الوطني .

الفرع الثاني: اجراءات الطعن بالتماس اعادة النظر و آثاره

لالتماس اعادة النظر كباقي طرق الطعن اجراءات خاصة لرفعه نظرا لطابعه المتميز، و كذا آثار منجرة عنه فالسؤال المطروح هنا، ماهي اجراءات رفع الطعن بالتماس اعادة النظر، و ما هي الآثار المترتبة عنه و هو ما سنجيب عنه من خلال الفرع الثاني أسفله:

أولا: اجراءات الطعن بالتماس اعادة النظر

اجرائيا لم ينص المشرع من خلال تعديله لقانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 بموجب القانون رقم 13/22، على شكليات و اجراءات خاصة لرفع الطعن بالتماس اعادة النظر لذلك فانه يرفع بموجب عريضة خاضعة للاشكال و الاوضاع ،التي اقرها القانون في سائر العرائض الافتتاحية المنصوص عنها في المادة 14 و15 من ق ا م و ا ، و تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها.[1]

مع الزامية تبيان الحكم المطعون فيه و ارفاقه بالعريضة، مع ضرورة عرض موجز للوقائع و تأسيس الطعن على احد حالات الالتماس المذكورة اعلاه، و من ثمة تحديد الطلبات مع وجوب توقيعها من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة.[2]

[1]– نبيل صقر ، مرجع سابق، ص379.

[2]– يوسف دلاندة، مرجع سابق ، ص 175.

ثانيا: آثار الطعن بالتماس اعادة النظر

التماس اعادة النظر شأنه شأن باقي طرق الطعن له آثار تتمثل في:

1. **من حيث التنفيذ:** لا يترتب على الطعن بالتماس اعادة النظر وقف التنفيذ، و لا يجوز التماس اعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس، و ذلك طبقا لاحكام المادة969 ق ا م و ا.

وهذا ما اكده مجلس الدولة من خلال قرار رقم 5235 الصادر بتاريخ:

2002/04/22 في قضية الدائرة الحظرية سيدي محمد ضد (ل .ل) ومن معه المرجع: مجلة مجلس الدولة ,2002, العدد 2,ص 141 الموضوع عدم جواز الطعن بطعنين في آن واجد في نفس القرار.

2. **في حالة رفض التماس اعادة النظر:** جاز الحكم على الطاعن بغرامة كما هو محدد بالمادة 397 من ق ا م و ا .

الخاتمة

الخاتمة

بناءا على دراستنا لطرق الطعن في الاحكام الادارية، على ضوء القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو2022، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 نجده جاء تجسيدا لمساعي الدولة في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، تكريسا لمبدأ المساواة و تحقيق العدالة لما جاء به من تسهيلات في الاجراءات القضائية.

ومن خلال تناولنا بالدراسة لطرق الطعن و المواد الناصة عليها توجنا دراستنا ببعض النتائج نطرحها على النحو التالي أسفله:

- خضوع كل طرق الطعن العادية والغير عادية لمبدأ النظام العام، لذلك كان لزاما مراعاة اجراءاتها و مواعيدها عند الفصل الحكم المطعون فيها، كونه تعد اهم الضمانات التي اقرها القانون للخصم او المحكوم عليه.

وبهذا كانت المعالجة القانونية لطرق الطعن في المواد الادارية، وفقا للتعديلات الجديدة في ق ا م و ا من أجل تبيان اهم القواعد و الاجراءات، التي يخضع لها كل نوع من أنواع الطعون و التعديلات التي مستها بموجب التعديل.

تجدر الاشارة ان القانون 13/22 سابق الذكر احالنا بموجب النصوص القانونية المعدلة في اغلب الاجراءات الى قواعد قانونية عامة مشتركة، ما بين القضاء العادي و

القضاء الاداري تحيل اليها المواد المنظمة لطرق الطعن في المواد الادارية، وهي موجودة في ق ا م و ا رقم 09/08.

مع الاشارة الى ان الاحكام التي جاء بها القانون رقم 09/08 من ق ا م وا، في المواد الادارية غطت بشكل كبير النقص الذي كان موجودا في قانون الاجراءات المدنية الملغى، من خلال تخصيص الباب الرابع للاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الادارية.

فالطعن بالمعارضة محله الاحكام القضائية الادارية الغيابية، يرفع الى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم، و تكون في اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للامر او الحكم.

أما بالنسبة للطعن بالاستئناف فمحله الاحكام الابتدائية القطعية، اي الفاصلة في الموضوع و استثنى الطعن في الاحكام التحضيرية و التمهيدية، الا مع الحكم القطعي و يرفع الى المحكمة الادارية الاستئنافية المختصة اقليميا بالفصل في النزاع .

وهنا كان التعديل يتناسب مع الهيكلة الجديدة لجهات التقاضي الادارية، اذ حدد المشرع ميعاد الاستئناف باجل شهر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، و باجل شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الادارية الاستئنافية بالجزائر، و يرفع الى مجلس الدولة كدرجة ثانية

ويحفظ الاجل بالنسبة للاوامر الاستعجالية ليكون الاجل 15 يوما، و تسري الاجال من تاريخ التبليغ الرسمي للشخص المعني، مع مراعاة القواعد العامة في حساب الآجل.

أما الطعن بالنقض فيكون محله الاحكام النهائية ، و يتم امام مجلس الدولة بصفته محكمة قانون و ليس محكمة وقائع اي ليس درجة من درجات التقاضي، و يكون الطعن بالنقض بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه لصحيح القانون، و من ثمة لا يعاد طرح النزاع امام محكمة النقض، للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف,

أما بالنسبة لاوجه الطعن بالنقض فنلاحظ ان بعضها لا يتناسب مع الطعن بالنقض في المادة الادارية، و مع ذلك المشرع لم يشر اليها، فقد اعتمد على الاحالة الى المواد المتعلقة بالقضاء العادي، غير موضح ما يسري على القضاء الاداري كاستثناء ، و حدد اجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

وبالنسبة للطعن بالتماس اعادة النظر فمحله الاحكام الصادرة بصفة نهائية، يرفع امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بقصد اعادة الفصل في الدعوى من جديد، من حيث الوقائع و القانون و حدد ميعاد رفعه بشهرين.

أما الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو حق كل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه، و يبقى قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره، غير ان هذا الاجل يحدد بشهرين عند التبليغ الرسمي للحكم او القرار او الامر الى الغير، و يسري هذا الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي، و المقصود به الاشهار لان التبليغ الرسمي يكون لطرفي الخصومة فقط و المعترض ليس طرفا في النزاع .

الجديد الايجابي في التعديلات هو ان المشرع جعل الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية موقفة للتنفيذ ، و هذا امر ايجابي لانه قضى على الاشكال الذي كان مطروحا قبل التعديل الاخير، كون الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، سابقا كان لها طابع تنفيذي بالرغم من استئنافها.

كما أن المشرع جعل التمثيل امام الجهات الادارية، مشروط بالتمثيل بمحامي بالنسبة للاشخاص الخاصة تحت طائلة عدم القبول.

ختاما نشير الى بعض الاقتراحات بخصوص اعادة النظر في بعض الفجوات التي احتواها التعديل الاخير من القانون رقم 13/22 على النحو التالي:

- إعادة صياغة المادة 936 التي تنص على ان تكون الاوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن ليكون المقصود منه الطعن بالمعارضة و الاستئناف دون الطعن بالنقض.
- إيجاد حل للتضارب بين المادة 800 بعد تعديلها اذ خولت للمحاكم الادارية، اختصاص الفصل في المنازعات , التي تكون الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية طرفا فيها، والمادة900 مكرر التي منحت نفس الاخصاص للمحاكم الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة للفصل في منازعات هذه الهيئات، عندما يكون موضوع النزاع الغاء أو تفسيراو تقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

- إعادة صياغة المادة 900 مكرر التي نصت بصفة الجمع على التمثيل الوجوبي بمحامي , مع ان المقصود به هو الاشخاص الخاصة اما الاطراف العامة فهي معفاة من هذا التمثيل .
- مع ضرورة تعديل القانون العضوي المتعلق باختصاص مجلس الدولة بما يتناسب مع التعديل الجديد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و تحديد الاختصاص في القضايا التي كانت سابقا من اختصاصه و اصبحت من اخصاص المحكمة الادارية للاستئناف، بما يتناسب و ينسجم مع هذا التعديل تفاديا للتعارض في الاختصاص بالفصل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1. الدساتير

– دستور1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لاول ديسمبر سنة 1996 , يتعلق باصدار تعديل الدستور.

– القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2020/04/10 المتضمن التعديل الدستوري' الصادر بالجريدة الرسكية للجمهورية الجزائرية ' عدد 05./2020

2. القوانين العضوية

– القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته' الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ' عدد 37' اول نوفمبر 1998.

– القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل و يتمم القانون العضويرقم01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه ' الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ' عدد 31 ' 14 ماي 2022.

3. القوانين

– القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات المحاكم الادارية' الصادر بالجريدة الرسمية ' عدد37/1998.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ' الصادر بالجريدة الرسمية' عدد 21 ' 2008.

- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو2022' يعدل و يتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير2008' المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية' الصادر بالجريدة الرسمية' عدد 2022/48.

- القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية آ عدد32/.2022

4. المؤلفات العامة

- رشيد خلوفي , قانون المنازعات الادارية,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,1994.

- عمار بلغيث, الوجيز في الاجراءات المدنية, دار العلوم للنشر و التوزيع , 2000.

- بشير بلعيد, القواعد الاجرائية امام المحاكم و المجالس القضائية, دار البعث قسنطينة, 2000.

- عمار عوابدي' النظرية العامة للمنازعات الادارية ' ط 4 ' دار المطبوعات الجامعية' الجزائر '2005

- محمد الصغير بعلي' الوجيز في المنازعات الادارية,دار العلوم ' الجزائر ' 2005.

- عبد العزيز سعد, طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية, ط1, دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر,2005

- حسين طاهري,شرح الوجيزللاجراءات المتبعة في المواد الادارية' دار الخلدونية , الجزائر,2008.

- نبيل صقر, الوسيط في قانون الاجراءات الدنية و الادارية , دار الهدى , الجزائر ,2008.

- فضيل العيش , شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد, منشورات امين' الجزائر,2009.

- فريجة حسين,شرح المنازعات الادارية, , دار الخلدونية للنشر و التوزيع ,ط01,الجزائر,2011.

- عبد القادر عدو,المنازعات الادارية, دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع , الجزائر ,2012.

- عادل بوضياف ' الوجير في في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ,ج1 , كليك للنش ' ط 1' الجزائر,2012

- يوسف دلادنة, طرق الطعن العادية و غير العادية في الاجراءات الادارية, دار هومة للنشرو التوزيع , الجزائر,2013.

- لحسن بن شيخ آت ملويا, قانون الاجراءات الادارية, دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر,2013.

- سايس جمال'الاجتهاد الجزئري في القضاء الاداري' اصدار منشورات كليلك' الجزائر 'الجزء الثاني'الطبعة الاولى' 2013

- سايس جمال' الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ' اصدار منشورات كليلك' الجزائر 'الجزء الأول'الطبعة الاولى' 2013

- سعيد بوعلي, المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري, دار بلقيس للنشر , الجزائر,2015

-عبد الرحمان بربارة , شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية , منشورات بغدادي , الجزائر,.2017

5. الرسائل و المذكرات الجامعية

- غنادرة عائشة , الطعن في الاحكام الادارية و الآليات المقررة لتنفيذها, اطروحة دكتوراء مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم تخصص تنظيم اداري, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قطب شتمة, جامعة خيضر , بسكرة , لسنة 2019-2020.

- نوالي مريم , طرق الطعن في المواد الادارية , مذكرة ماستر في القانون العام المعمل , كلية الحقوق و العلوم السياسية' الملحقة الجامعية مغنية , جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان , سنة 2015-2016.

6. المقالات العلمية

- فريد علواش, مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية, حالة الجزائر, مجلة الاجتهاد القضائي, جامعة محمد خيضر, بسكرة عدد 2, نوفمبر 2005.

- عادل بوعمران , دور مجلس الدولة كقاضي نقض, قراءاة تحليلية نقدية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 ,مجلة الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد العربي بن مهدي ام البواقي, عدد تجريبي , مارس 2013.

الفهرس

الفهرس

المقدمـــــة.....أ

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة.....08

المطلب الأول: شروط قبول المعارضة.....08

الفرع الأول: محل المعارضة.....14

الفرع الثاني : ميعاد المعارضة.....16

المطلب الثاني: إجراءات رفع المعارضة و آثارها.....17

الفرع الأول : اجراءات رفع المعارضة.....18

الفرع الثاني: آثار المعارضة.....20

المبحث الثاني: الطعن عن طريق الاستئناف.....22

المطلب الاول: شروط قبول الاستئناف.....26

الفرع الأول: محل الاستئناف.....26

الفرع الثاني: ميعاد الاستئناف.....29

المطلب الثاني: اجراءات الاستئناف وآثاره.....31

الفرع الأول: اجراءات الاستئناف.....32

الفرع الثاني: آثار الاستئناف.....34

الفصل الثاني: طرق الطعن الغير العادية

المبحث الأول : الطعن بالنقض 40

المطلب الاول: شروط الطعن بالنقض.....42

الفرع الأول: محل الطعن بالنقض.....42

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنقض.....45

المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض و آثاره.....48

الفرع الأول: اوجه الطعن بالنقض.....48

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.....50

المبحث الثاني:الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر53

المطلب الأول: الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و شروطه.....53

الفرع الأول: محل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وميعاده.....54

الفرع الثاني: اجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره.....57

المطلب الثاني: الطعن عن طريق التماس إعادة النظر وشروطه.....59

الفرع الأول: محل التماس إعادة النظر وميعاده.....61

الفرع الثاني: اجراءات التماس إعادة النظر و آثاره.....64

الخاتمة.....67

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

الملخص

الملخص:

تنقسم طرق الطعن في الاحكام الادارية الي قسمين, طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة و الاستئناف, و اهم خصائصها انها موقفة للتنفيذ و طرق طعن غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض, و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ,و التماس اعادة النظر, و تكون في الاحكام النهائية و هي غير موقفة للتنفيذ و اهم التعديلات التي تضمنها تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08 هي استحداث المحاكم الادارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين , و تنظيم العمل بها و تحديد اختصاصاتها.

الكلمات المفتاحية:

– طرق الطعن – المعارضة – الاستئناف – الطعن بالنقض – التماس اعادة النظر– اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

Résumé :

Les voies de recours contre les décisions administratives se divisent en deux catégories : les voies de recours ordinaires, représentées par l'opposition et l'appel, dont les principales caractéristiques sont la suspension de l'exécution, et les voies de recours extraordinaires, représentées par le pourvoi en cassation, l'objection d'un tiers étranger au litige et la demande de réexamen 'qui sont définitives et ne suspendent pas l'exécution.

Les principales modifications apportées à la loi n°13/22 relative aux procédures civiles et administratives, modifiant et complétant la loi n°08/09, concernent la création de cours administratives d'appel au second degré,

consacrant le principe du contentieux a deux degrés, organisant leur fonctionnement et définissant leurs compétences.

Mots-clès :

-voies de recours –opposition-appel –pourvoi en cassation – demande de réexamen –opposition d'un tiers étranger au litige.